بحث

فى

القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية

خطة البحث

المبحث الأول : تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية

المطلب الأول : المبـدأ اختـصـاص القـانون المحـلي

المطلب الثاني : أســاس تطبيــق المبــدأ

المطلب الثالث : مـوقف المشــرع الجـزائـري

المبحث الثاني : نطــاق تطبيــق قاعدة القـانون المحلي

المطلب الأول : المســـــؤولية التقصيـرية

المطلب الثاني : الفعــل النــافع (شبـه العقود)

المطلب الثالث : الإستثنـــــــاءات

الخــاتمة

مقدمة

أن القانون الواجب التطبيق على العقود يخضع للقانون الذي تختاره إرادة المتعاقدين والتي تتم بين الأحياء أي التي لا تشل الوصية ولا التصرفات القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية.

فالمراد بالتصرفات القانونية هو موضوعها أما شكلها فإنه يعطي للمتصرف الخيار بين قانون المحل وهذا هو الأصل وإما قانون جنسية المتعاقدين إذا اشتركا جنسية

ولما كنا بصدد دراسة القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية التي هي الالتزام الناشئ عن الفعل النافع وهي :

- المسؤولية عن الأعمال الشخصية
- المسؤولية عن عمل الغير
- المسؤولية عن الأشياء
- الدفع غير المستحق الإثراء بلا سبب الفضالة

وباختصار الالتزامات غير التعاقدية هي كل الالتزامات ما عدا الالتزامات التعاقدية والالتزامات التي مصدرها القانون ومن ثم السؤال المطروح هو :

ما هو القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية ؟

المبحث الأول : تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية

المطلب الأول : المبـدأ اختـصـاص القـانون المحـلي

تعتبر قاعدة خضوع الالتزام غير التعاقدي لقانون المحل من أقدم القواعد فقد أخضعت المدرسة الإيطالية القديمة في العصر الوسيط الجرائم لقانون محل وقوعها ، وكانت تقتصر الجريمة الجنائية إذ لم تكن المسؤولية المدنية قد انفصلت عن المسؤولية الجنائية (١) وكانت تطلق هذه المدرسة علة هذا القانون الذي يحكم الجرائم ((قانون محل وقوع الجريمة)) وقد استمر رأي هذه المدرسة في فقه ديمولان ودراجتريه وأخذ بها فقهاء المدرسة الهولندية لتماشيها مع مذهبهم في تنازع القوانين القائم على مبدا إقليمية القوانين واعتبرها مانشيني استثناء على الأصل العام الذي يقوم عليه مذهبه في تنازع القوانين هو شخصية القوانين

وظل العمل بهذه القاعدة إلى وقتنا الحاضر في معظم قوانين دول العالم ونجده مثلا في المادة ٢١ مصر والمادة ٢٢ سوري والمشرع الجزائري في المادة ٢٠ من قانون المدني الجزائري التي نصها : ((يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه العمل المنشئ للالتزام غير أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائري وإن كانت غير مشروعة في لبلد الذي وقعت فيه))

المطلب الثاني : أســاس تطبيـق المبـدأ

أما مبررات تطبيق هذه القاعدة فنجد أن فقهاء المدرسة الإيطالية اعتمدوا على الرابطة الطبيعية الموجودة بين الفعل المادي وقانون مكان وقوعه أما الفقهاء المعاصرون فيبرر بعضهم ذلك على أساس أن القواعد التي تخضع لها الأفعال الضارة تدخل في نطاق قواعد الأمن المدني في الدولة التي وقعت على إقليمها هذه الأفعال نظرا لكونها ترمي إلى حماية الأشخاص وأموالهم غير أن هذا الأساس منتقد لكون القواعد المتعلقة بالبوليس والأمن المدني تطبيق تطبيقا إقليميا ولا تمتد خارج نطاق إقليم الدولة التي شرعتها ويبرر الأستاذ نبواييه اختصاص قانون المحل على أساس من التطبيقات لمبدأ إقليمية القوانين (الذي يقوم عليه في تنازع القوانين) فهو يرى أن كل فعل يقع على إقليم الدولة يخضع لقانونها تأسيسا على أن هذا القانون هو الذي يجعل من الفعل واقعة معينة وهناك من الفقه من يبرر اختصاص قانون المحل على أساس أنه يعتبر محايدا ذلك أنه لا يوجد في نظره أي سبب كاف لاختيار قانون الضحية بدل قانون المتسبب في الضرر أو العكس

إلا أن هناك صعوبات تعترض تطبيق قانون المحل :

أ- أن يقع المحل المنشئ للالتزام في مكان لا يخضع لسيادة أي دولة مما يجعل القانون المحلي لا وجود له كأن يقع الفعل المنشئ في عرض البحر أو في الفضاء الخارجي الذي يعلوه فإذا كان الفعل المنشئ للالتزام قد وقع على ظهر السفينة أو على متن طائرة فإن قانون جنسية السفينة أو الطائرة هو الذي يكون مختصا وإذا كان الفعل المنشئ للالتزام يتمثل في تصادم طائرتين أو سفينتين يتجه غالبية الفقه إلى تطبيق قانون العلم المشترك للسفينتين أو الطائرتين وفي حالة اختلاف علمهما يطبق القاضي قانونه لتعذر أعمال ضابط الإسناد

ب- صعوبة الثانية لكون عناصر الواقعة القانونية المنشئة للالتزام تكون موزعة في أكثر من دولة كتوزيع منتوج مضر بالصحة في أكثر من دولة يقول بعض الفقهاء أن القانون المختص هو قانون محل وقوع الخطأ على أساس أن الخطأ هو العماد الرئيسي الذي تقوم عليه هذه المسؤولية وما الضرر إلا نتيجة له ويقول آخرون بتطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار على أساس أن أركان المسؤولية لا تكتمل إلا بتحقق الضرر كما أن قدر التعويض المقدر للمضرور لا يتحدد عادة بمدى خطورة الخطأ

المقترف وإنما بقدر ما أصابه من ضرر وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية مؤخرا بهذا الرأي وذلك في قرارها الصادر في ١٩٨٣/٠٢/٠٨

المطلب الثالث : مـوقف المشـرع الجـزائـري :

المشرع الجزائري اخذ بهذه القاعدة لكن لم يجعلها مطلقه بل جعله شرطا في الفقرة الثانية من المادة ٢٠ :((غير انه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائر وإن كانت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه))

فوفقا لهذه الفقرة فانه لا يكفي لتطبيقها أن يكون الفعل غير مشروع في الخارج وإنما يجب أن يكون كذلك للقانون الجزائري

ويقوم هذا الشرط حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري على اعتبارات تتعلق بالنظام العام، ونلاحظ أن هذا الاستثناء خاص فقط بالالتزامات المتولدة عن الفعل الضار أما تلك المتولدة عن الفعل النافع فتخرج من نطاقه

المبحث الثاني : نطـاق تطبيـق قاعدة قانون المحلي

المطلب الأول : المسئولية التقصيرية

قانون مكان وقوع الفعل الضار هو الذي يبين شروط قيام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي أو عن عمل الغير أو عن الأشياء فيبين ما إذا كان الخطأ ركنا من أركانها أم لا وإذا كان ركنا من أركانها فيبين متى يشكل التعدي خطأ كما أنه هو الذي يبين ما إذا كان يمكن مساءلة عديم التمييز أم لا لأن التمييز كما هو معروف عنصر في الخطأ وبدونه لا يكون التعدي خطا وإذا كانت المسؤولية مترتبة عن فعل الغير أو عن الأشياء فهو الذي يبين ما إذا كانت هذه المسؤولية تقوم على الخطأ أم تقوم بدونه وإذا كانت تقوم على الخطأ هل هو مفترض يقبل إثبات العكس أم خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس

ويبين أيضا قانون مكان وقوع الفعل الضار الذي يتعين التعويض المادي فقط أم أنه يمكن أيضا التعويض عن الضرر المعنوي

وأخيرا فيما يتعلق دائما بأركان المسؤولية التقصيرية فإن محل وقوع الفعل الضار هو الذي يرجع إليه في العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كحالة القوة القاهرة أو الخطأ المضرور مثلا ولمعرفة أيضا ما إذا كانت العلاقة السببية تتوافر أيضا لما يكون الضرر غير مباشر وفيما يتعلق بآثار المسؤولية التقصيرية فإن قانون محل وقوع الفعل هو الذي يتولى بيان الملتزم بالتعويض ومن له الحق فيه وهل يمكن مساءلة المتسببين في الضرر بصفة نظامية أم لا كما أنه هو الذي يبين متى ينشأ الحق في التعويض وهل يمكن الجمع بين تعويضين وهل تتقادم دعوى التعويض وإذا كانت تقبل التقادم فما هي مدة هذا التقادم

المطلب الثاني : الفعـل النـافع (شبـه العقود)

الالتزامات المترتبة على الفعل النافع هي الالتزامات المتولدة عن الإثراء بلاسبب أو دفع غير المستحق أو من عمل الفضالة . فبالنسبة للإثراء بلا سبب فان قانون المحل هو الذي يبين أركانه فيبين معنى الإثراء ومعنى الافتقار ومعنى انعدام السبب القانوني وهل يشترط بقاء الإثراء إلى وقت رفع الدعوى أم لا كما يرجع المحل فيما يتعلق بأحكامه وخاصة ما يتعلق بالتعويض من حيث كيفية تحديد مقداره

المطلب الثالث : الإستثنـــــــاءات

المادة ١٤١:كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء

المادة ١٤٢ : تسقط دعوى التعويض على الإثراء بلا سبب بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق

بالنسبة لدفع المستحق فإن قانون المحل هو الذي يبين أركانه وأحكام(١٤٣-١٤٩)

المادة ١٤٣ : كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده غير أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم انه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره علة هذا الوفاء

المادة ١٤٩ : تسقط دعوى استرداد ما دفعه بغير حق بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق

أما بالنسبة للفضاله : فإن قانون المحل هو الذي يبين أركانها وأحكامها ويحدد التزامات الفضولي والتزامات رب العمل وإثر موتهما في التزامات كل منهما (١٥٠-١٥٩)

المادة ١٥٠ : الفضاله هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزم بذلك

المادة ١٥٦ : إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلزم به ورثة الوكيل طبقا لأحكام المادة ٥٨٩ فقرة ٠٢ وإذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملزما به نحو مورثيهم

المادة ١٥٩ : تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ١٠ سنوات من اليوم الذي يعلم فيه محل طرف بحقه وسقط في جميع الأحوال بانقضاء ١٥ سنة من اليوم الذي نشأ فيه هذا الحق

خاتمة

من خلال ما سبق نقول أن الالتزامات غير التعاقدية سواء الناشئة عن الفعل الضار أو المترتبة عن الفعل النافع يطبق عليها قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام

رغم أنها توجد حلول أخرى غير أنها لم تلق تجاوبا كبيرا من طرف غالبية الفقه ولا من طرف المشرعين نتيجة لعدم واقعيتها أو لضعف الأساس الذي تقوم عليها أو لأنها لم يمر عليها الوقت الكافي لاستقرارها ومتى كان قانون المحل هو الذي يطبق على الالتزامات غير التعاقدية فيرجع إليه لمعرفة الأركان والشروط وتحديد التعويض وغير ذلك على أن يخضع التكييف لقانون القاضي طبقا للقاعدة العامة وعلى أن يحترم النظام العام بحيث لا يجوز تطبيق المحل إذا اصطدم بالنظام العام في دولة القاضي المرفوع إليه النزاع